بسم الله الرحمن الرحيم

تفريغ المجلس الأول من ﴿ المجالس النيرات في شرح متن الورقات ﴾

لفضيلة الشيخ **عبد الحكيم ناصري** حفظه الله ونصره

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

تنبيه مهم من المفرّغ

أخذتُ إذنًا من الشيخ في تفريغ السلسلة نزولا عند رغبة بعض زملائنا في حلقة الشيخ ، فأذن لي بذلك كما أذن لي بالتّصرف في بعضِ الكلمات التي قد تكون بالعامّيّة -وهي قليلة- أو بعضِ السّهو الذي يحصل من الشيخ، فالشيخ كل دروسه -الفياضة بالعلم- ارتجالية. حفظه الله وبارك فيه.

كما قد تكونُ في الجلسةِ مناقشةٌ مع الطلبةِ أحيانًا ، فما كان من صوتهم واضحًا كتبتُه وما لم يكنْ كذلك جعلت مكانه نقاطا متتالية لحكم بعدهم عن المسجّل. وقد اجتنبت كتابة المناقشات التي لا علاقة لها بالدرس.

قال الشيخ حفظه الله عقب درس شرح الواسطية :

افتح كتاب الأصول ، أصول الفقه ، [أو] أصول الدعوة ؟

الطلاب: أصول الفقه .

الشيخ: أصول الفقه نعم .

من المعلوم أن مصدر التشريع في الإسلام ، أو مصادر التشريع في الاسلام هي الكتاب والسنة ، والقران والسنة هما أصل التشريع ، وهما مصدره الأول والعلماء بحثوا في هذين المصدرين (**الكتاب والسنة**) من جهة ورودهما ، ومن جهة معناهما فمن جهة الورود أو من جهة النقل ، بحثوا في الاسانيد ، وهذا إنما يعنى به في علم القراءات وفي علم الحديث وفي علم الرجال

وأما الجهة الثانية لتي بحثها العلماء ، فهي في جهة الدراية ومعنى النص سواء كان من القران أو من السنة وهذه الدراية لم يحتج إليها أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لم يحتاجوا للبحث في جهة الدراية ، لماذا ؟ لأنهم كانوا أهل لسانٍ عربي ، والقران الكريم نزل بلسان العرب كذلك سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إنما هي بلسان عربي مبين ، فلم يحتاجوا إلى البحث في جهة دلالات القران والسنة وهذا كما أشار إلى ذلك صاحب المراقي بقوله :

أول من ألفه في الكتبِ * محمد ابن شافع المطّلبي**

وغيره كان له سليقة * مثل الذي للعُربِ من خليقة**

فالصحابة رضي الله عنهم ، وهم الجيل الأول من هذه الأمة ، كانوا أهل لسانٍ عربي على وجه السليقة فكانوا يفهمون دلالات النصوص من القرآن والسنة ، دون الحاجة إلى الرجوع إلى قواعد معيَّنة ، وكانوا يفهمون ذلك ولاسيما أنهم قد عايشوا التنزيل وأدركوا الوقائع التي كانت أسبابا للنزول ، فكان إذا نزلت آية فهموها فهموا المراد منها ، وإذا تكلم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشيء فهموا المراد من ذلك ، والأحاديث التي رووها عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبينوا معناها ،

تدل على أن هذه القواعد وهذه الأصول كانت سليقة عندهم ، ولهذا لم يحتاجوا إلى البحث في جملة من العلوم التي نبحثها نحن اليوم استغنوا عن البحث في تلك العلوم .

كذلك لما جاء عهد التابعين ، ففي عهد التابعين ما كان الناس بحاجة إلى البحث في هذه العلوم التي يفهم بها كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لماذا ؟ لأن لسانهم لم يتغير بعد ، كانوا على لسان عربي ، كذلك أوضاع الناس كانت لا تختلف عن أوضاع الناس في عهد النبوة لم تختلف حضارة المدنية ، كانت مبناها عندهم – عند العرب – على البداوة ، ليس كما هو الحال عند الفرس وعند الروم ، ولذلك فأوضاعهم لم تختلف ، فلم يحتاجوا أيضا إلى البحث في هذا الجانب .

فلما جاء أتباع التابعين ، وفي عهد أتباع التابعين توسعت البلاد الإسلامية ودخلتها الحضارة والمدنية واختلطوا بالناس فاختلفت أوضاعهم عما كانت عليه في السابق ، وظهرت عندهم حوادث ونوزل ، لم تكن لا في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي عهد الصحابة ، ولا في عهد التابعين فاحتاجوا إلى وضع أحكام تتعلق بهذه النوازل وبهذه الحوادث ، وهذه النوازل لا شك أن لله حكما فيها ، فما من نازلة وما من واقعة ، إلا ولله حكم فيها ، سواء علمه الناس أم جهلوه ، الآن لو نظرنا إلى نصوص القران والسنة ، نجد أن هذه النصوص محصورة في عدد معيّن ، فآيات الأحكام مثلا لا تتجاوز خمسمائة آية تقريبا ، كذلك احاديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتعلقة بالأحكام الشرعية ، لا تتجاوز أحد عشر ألف حديثا ، فهذه الاحاديث وهذه الآيات محصورة والعلماء يقولون : يستحيل إحاطة المتناهي باللامتناهي ، الشيء المتناهي المحصور يستحيل أن يحيط باللامتناهي نصا ، وأما على سبيل الإلحاق فهنا يمكن ، ولهذا احتاج العلماء – نظرا لكثرة الحوادث ولكثرة النوازل ولأنهم قد فسد لسانهم – احتاجوا إلى وضع قواعد ، وإلى وضع ضوابط يمكنهم من خلالها المحافظة على صحة اللسان العربي ، وأن يحافظوا أيضا على هذه النصوص وعلى ما تدلّ عليه ، بحيث أنهم بإمكانهم أن يلحقوا النوازل والحوادث التي لا نص فيها بالحوادث التي ورد فيها نص ، لان النصوص الشرعية تدل على معناها تارة

بالمنطوق وتارة بالمفهوم وتارة بالإشارة والتنبيه وتارة بالمعقول فليس لها دلالة واحدة بل دلالتها متنوعة كما سياتي إن شاء الله في مبحث الكتاب أو في مبحث الكتاب والسنة .

فما هو الشيء الذي يمكننا من خلاله تغطية الحوادث غير المحصورة بالنصوص المحصورة ؟ هذا العلم الذي يمكننا ويمكّننا من تغطية هذه الحوادث ، التي لا تنتهي – هذه النوازل لا تنتهي – بالأحاديث و الآيات المحصورة هو علم أصول الفقه .

وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى أنه جعل أو ترك للعقول مجالا للبحث والنظر ، في النوازل والمستجدات والحوادث ، وإلا فإن الله تعالى غير عاجز عن أن ينزل أحكام هذه الحوادث إلى أن تقوم الساعة ، يعني إلى قيام الساعة كل الحوادث يأتي تنزيلها في القران الكريم ، ولكانت آيات القران الكريم أضعاف أضعاف أضعافه ، وكلمات الله عز وجل لا حصر لها ، كلماته الكونية ﴿ **قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا** ﴾ الكهف ١٠٩ ، فكلماته الكونية لا تنحصر ، وأما كلماته الشرعية فمحصورة ، ولو أراد أن يجعلها غير محصورة لما أعجزه ذلك لكنه سبحانه وتعالى من حكمته أنه ترك للعقول مجالا للنظر وللبحث والاستثمار في هذه النصوص .

كذلك من جهة أخرى ، لو أن الله أنزل أحكام هذه الحوادث نصا ، لكل نازلة نجد حكمها في القران الكريم بالنص ، فهذا يؤدي إلى تعطيل العقول ، ونحن نعلم بان العقل هو مناط التكليف ، ومحل التشريع ، فإذا تجمدت هذه العقول صار صاحب العقل ، أو كامل العقل وناقص العقل سواء بالنسبة للتكليف ، مع أن الله فضل أولي الألباب أهل العقول ، فضلهم على غيرهم ، وفضل العلماء على غيرهم لانهم أصحاب عقول ، وكذلك هم الذين يتمكنون بعقولهم من البحث والنظر في كتاب الله وسنة النبي الله صلى الله عليه و على آله وسلم .

فهذا العلم (**علم أصول الفقه**) هو الذي يمكننا من تغطية الحوادث والنوازل غير المحصورة من النصوص المحصورة ، هذا العلم من أهم العلوم الشرعية ، وهو علم : الاجتهاد ، ويحتاج إليه الفقيه ، ويحتاج إليه المجتهد ، والقاضي ، وطالب العلم، ولا يمكن الاستغناء عن هذا العلم أبدا ، هذا من أهم العلوم ، وهو الذي يسهل الطريق أمام المتعلم ويضبط له جملة من المسائل ، تحت قواعد عامة ، فقاعدة واحدة تحتها ما لا يحصى من المسائل ، ومن ذلك كان هذا العلم من أشرف العلوم ، لاسيما وأنه هو أصول الفقه ، وإذا كان الفقه من أشرف العلوم ، فما بالك بأصوله وقواعده ، فشرفها يتبع شرف المعلوم نعم الذي هو الفقه .

هذا العلم علم أصول الفقه ربما قد يقول البعض ، إنه من العلوم الصعبة ، وهو كذلك ، ليس هو فقط بل كل العلوم صعبة ، لكن الإنسان أو الطالب إذا دخل في هذا العلم ، وبحث هذا العلم واجتهد في تحصيل هذا العلم ، فإنه بعد فترة وجيزة – إن شاء الله– سيجد أن هذا العلم ، ميسر ، ليس معقدا كما يتصور لكنه يحتاج إلى تعب ، وإلى بذل جهد كسائر العلوم الأخرى .

فهذا العلم يتكلم فيه العلماء قبل الخوض فيه ، يتكلمون عن جملة من المبادئ التي لا بد منها في أي علم من العلوم ، لا بد من جملة من المبادئ .

أولها : الحد أو التعريف ، وهذا معروف ، العلماء يقولون بأن أي علم من العلوم قبل الخوض في أي علم من العلوم لا بد أولا أن نتصور هذا العلم ما هو هذا العلم ؟ نتصوره أولا قبل الخوض في مباحثه ومسائله ، فهذا التصور هو السابق ، أي شيء لا بد أن تتصوره أولا ، وهذا التصور يستفاد من التعريفات ، ولهذا يقدمون تعريف العلم على سائر المباحث ، ولأن العلماء أيضا يقولون بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فأنت حتى تحكم على هذا العلم فهذا يتوقف على تصور هذا العلم ، فلا بد أن تكون عندك صورة عامة عن حقيقة هذا العلم وعن المباحث التي يتضمنها .

فيقدم العلماء تعريف العلم أو ذكر حدٍ للعلم أولا ، لهذا العلم الذي يراد دراسته ، فأصول الفقه سلك فيه العلماء مسلكين في التعريف ، يعني في تعريف أصول الفقه سلكوا مسلكين

المسلك الأول: هو تعريفه بالمعنى الإضافي .

والمسلك الثاني: تعريفه بالمعنى اللقبي أو العلمي .

الأول: وتعريفه بالمعنى الإضافي يعني باعتبار كونه مركبا من مضاف ومضاف إليه ، فكلمة أصول الفقه مركبة من : مضاف ومضاف إليه أصول ، وفقه .

فنعرِّف أصول أولا ، ونعرف الفقه ثانيا ، ثم بعد ذلك – انتبه – لان المهم هنا هو أن نعرف التعريف اللقبي ، هذا هو المقصود بالتعريف اللقبي لأصول الفقه ، ما هو علم أصول الفقه ، لكن لما كان هذا العلم مركبا من كلمتين لا بد للعلماء على طريقتهم أن يفسروا : ما معنى كلمة أصول عموما مطلقا ، ما معنى كلمة فقه ثم بعد ذلك يفسرون كلمة أصول الفقه على أنها مركب إضافي، ثم يفسرون أصول الفقه على أنه علم ، أو لقب لهذا الفن الذي نريد دراسته إن شاء الله .

فكلمة أصول ، الأصل في اللغة هو ما يبنى عليه غيره ، كالجدار مثلا ، هذا أصل ، كجذع الشجرة مثلا ، يخرج منها الغصون ، وهذا فيه إشارة في القران الكريم في قوله تعالى ﴿ **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاء** ﴾ إبراهيم٢٤ ، أصلها ، ذكر كلمة الأصل ، فالمراد بالأصل هنا الأساس ، أصل الشيء هو أساسه ، تقول أساس البيت [أو] أصل البيت ، نفس المعنى ، فالأصل : ما يبنى عليه غيره ، هذا في اللغة .

وأما في الاصطلاح، فيطلق على جملة من المعاني ، يطلق الأصل على الدليل ، ومنه قولهم : أصل وجوب الوضوء قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ** ﴾ المائدة٦ ، يقولون : أصل وجوب هذه العبادة هو قوله كذا ، يعني الدليل ، ومنه أصول الفقه أي : أدلة الفقه .

فيطلق الأصل في الاصطلاح ويراد به الدليل ، ويطلق أيضا ويراد به: الراجح من الاحتمالات ، كقولهم : الأصل براءة الذمة ، الأصل في الأعيان الطهارة ، الأصل في الأشياء الإباحة ، الأصل العدم . . . يعني الراجح من الاحتمالات هو كذا .

ويطلقونه أيضا ويراد به القاعدة المستمرة ، كقولهم : إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل ، يعني على خلاف القاعدة المستمرة ، التي هي التحريم ، إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل ، وإلا فإن الأصل هو التحريم .

نكتفي بهذا فقط ، يطلق كذلك على المستصحب ، الأصل بقاء ما كان على ما كان ، يعني هناك في الاصطلاح يطلق على جملة من المعاني ، نكتفي بهذا .

أما الفقه : فالفقه في اللغة هو الفهم ، وهذا هو الصحيح لقوله تعالى ﴿ **قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ** ﴾ هود ٩١ ، وقال ﴿ **فَمَا لِهَؤُلاء الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً** ﴾ النساء٧٨ ، لا يكادون يفهمون حديثا

ومنهم من قال إن الفقه

الطالب : . . . .

الشيخ :لا . . منهم من دقق في كلمة الفقه فقال في اللغة فقال : الفقه هو : جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص ما يبدو عليه من مطالب ، بالتقريب هكذا ، وإلا فيعني هذا التعريف عرض لي الآن فقط والا فيه ربما تغيير في اللفظ زيادة أو نقصان ، المهم زاد بعضهم هذه الزيادة وخص الفقه بكونه يتعلق بجودة الذهن ، أن يكون عنده ذهن جيد طبعا والصحيح : أنه مطلق الفهم ، نعم ، وتقول فقه الشيء يفقهه ، إذا فهمه ، وتقول فقُه أي : صار الفقه له سجية ، هناك فرق بين فقِه وفقُه فقه أي فهم هذه المسالة ، لكنه ليس الفقه سجية عنده ، لكن عندما نقول فقُه بالضم ، أي صار فقيها ، هناك فرق بين فقِه بالكسر وفقه بالضم

والفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، وبعضهم يغير لفظ العلم بلفظ المعرفة ، وهو أدق فيقولون : هو معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، والذين قالوا وعرفوه بانه العلم ، قالوا : المراد بالعلم ما يشمل الظن واليقين ، لماذا ؟ لان الأصل في العلم أنه يدل على اليقين ، بخلاف المعرفة فالمعرفة تكون لليقين وتكون للظن ، ونحن نعلم بان أغلب الفقه ظنون ، لذلك كان تعريفه بأنه معرفة هذا أفضل ، ولكن إذا قلنا إن المراد بالعلم: ما يشمل الظن ، كان ذلك أيضا صحيحا .

والعلم : اختلف العلماء في تعريف العلم على أقوال كثيرة حتى قال جماعة منهم بتعذّر تعريفه لأنه ضروري ، والضروريات لا تُعرّف ، بناء على ذلك قالوا ضروري لا يحتاج إلى تعريف ، ومنهم من عرفه بأنه : إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما ومنهم من عرفه بأنه : صفة ينكشف بها المطلوب انكشافا تاما ، وهذا اختيار الشوكاني ، في الإرشاد ، وهناك تعاريف كثيرة انتقدت منهم من يقول : هو إدراك المعلوم على ما هو عليه ، وهذا لا شك أنه يلزم منه الدور لأنه تعريف العلم بالمعلوم والمعلوم تعريفه يتوقف على تعريف العلم ، فنعرف العلم بالمعلوم ثم نحتاج في تعريف المعلوم إلى العلم ، فيترتب على هذا الدور ، ولا شك أن الدور و معلوم أن الدور باطل ، الدور مطلقا ، في مثل هذا الذي يكون بهذا الترتيب ، هو دور باطل ، الدور المعي ، هذا يكون باطلا وأما الدور السبقي ، فلا مانع منه ، وسواء كان الدور إلى رتبتين أو إلى ثلاث رتب فإنه باطل ، الدور مفهوم ؟ الدور هو أن يتوقف وجود الشيء على غيره ، ووجد هذا الغير يتوقف على وجوده هو ، فنقول مثلا زيد ، هذا يتوقف وجوده على وجود أبيه ، ووجود أبيه يتوقف على وجوده هو هذا يتوقف على هذا وهذا يتوقف على هذا ، هذا نقول بان هذا هو الدور فمثلا ، في التعريف قال : العلم هو معرفة أو إدراك المعلوم ، ما هو المعلوم ؟ هذا المعلوم لا يُدرك إلا إذا عرفنا العلم ، عندما أقول لك عرف لي المعلوم [ماذا] تقول لي ؟ المعلوم اسم مفعول من العلم إذن المصدر هو العلم ، فأنت إذا أردت أن تعرف المصدر باسم المفعول الذي هو جزؤه والذي يتوقف عليه ، كان لزم من ذلك الدور ، وعنما تقول : هذا أبٌ

لهذا ، ألفٌ أبٌ لباء ، وباء أبٌ لجيم ، وجيم أب لألف ، هذا يلزم منه الدور ، وإن كان سياتي ربما الكلام عن هذا إن شاء الله ، في الدور الممتنع والدور الجائز ، وما هي مراتب الدور وكذلك التسلسل ، نتكلم عنها إن شاء الله في موضعها .

المهم الذي يهمنا هنا هو أن تعريف العلم هو : الإدراك ، ادراك الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما ، وإن كان يُعرف بالضرورة لا يحتاج إلى تعريف .

العلم بالأحكام الشرعية ، الأحكام جمع حكم والحكم في اللغة أصله المنع ويطلق أيضا على القضاء وعلى الفصل ، والقاضي يقال له حاكم ، وكذلك الفصل بين الناس يسمى حكما ، واصله المنع كما في قول جرير :

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم * إني أخاف عليكمُ أن أغضبَ**

أحكموا سفهاءكم يقصد : الفرزدق ، يعني أحكموا أي امنعوا ، هذا تعريف الحكم في اللغة .

أما الحكم في الاصطلاح: هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه ، تقول : زيد قائم ، هذا إثبات أمر لأمر ، إثبات القيام لزيد ، أو نفيه عنه: عمرو ليس بقائم .

طبعا وهذا الإثبات والنفي إما أن يكون ضروريا وإما أن يكون نظريا ، ولا نحتاجه في البحث ، الضروري بخلاف النظري ، هناك النظري هو الذي يحتاج إلى التأمل والى فكر ، وأما الضروري فلا يحتاج ولهذا قال الأخضري:

والنظري ما احتاج للتأملِ * وعكسه هو الضروري الجلي**

فتقول مثلا : واحد نصف اثنين ، هذا ضروري ، السماء فوقنا . . . لكن عندما أقول لك : ما هو ربع عشر الأربعين ؟ عملية حسابية ، واحد هو ربع عشر الأربعين ، هنا تحتاج إلى نظر والى تأمل والى بحث ، هذا ربع نأخذ أربعين ، عشرها ما هو ؟ أربعة ، ربع هذا العشر ما هو ؟ واحد ، فتحتاج إلى تأمل والى فكرة ، فهذا العلم يكون نظريا ، يحتاج إلى التأمل .

أما الضروري فهو الذي لا يحتاج إلى التأمل

الطالب: . . . .

الشيخ : نعم هو الأصل في تحصيل العلم كما سياتي يكون بالحواس ، قد يكون بالعقل الذي هو المقصود ، التأمل يعني يحتاج إلى تفكير إلى فكرة .

هذه الأحكام كلها إما نظرية وإما ضرورية ، هذه الأحكام تنقسم إلى ثلاثة أقسام ، لأن الحاكم –عندما نقول بان الحكم هو إثبات – الآن هذا الحاكم ، إما شرعٌ وإما عقلٌ ، وإما عادة .

فالشرع الحاكم هو الوحي ، هو الله عز وجل وما جاء في الكتاب والسنة هذا هو الحاكم ، الحاكم في الشرع هو الله ، والمسائل العقلية الحاكم فيها هو العقل ، والمسائل العادية الحاكم فيها هو ؟

الطالب : العرف

الشيخ : العادة ، ما جرت عليه العادة لا العرف ، العرف شيء آخر .

إذن الأحكام تنقسم إلى ثلاثة أقسام حكم شرعي وحكم عقلي وحكم عادي ، والحكم الشرعي تتكلم عنه هو الأخير ، نبدأ بالحكم العقلي ، الحكم العقلي هو ما ثبتت فيه النسبة بالعقل ، كما تقدم تقول : السماء فوقنا والأرض تحتنا ، والكل أكبر من الجزء ، سواء كانت هذه الأحكام ضرورية كهذه التي ذُكرت أو نظرية ، كقولنا مثلا : ربع عشر الأربعين هو الواحد ، هذه نظرية ، وأما الضرورية ، كالأمور العقلية ، أنت في عقلك تدرك بان الكل أكبر من الجزء ، والجزء أصغر من الكل ، تدرك أشياء بعقلك ، حتى لو احتاجت إلى مقدمات ، حتى لو احتاجت إلى بناء مقدمات عنه في هذه القضية بحيث يكون نظريا ، ومع ذلك فما دام أن الحاكم فيها ، وأن النسبة فيها تكون بالعقل ، نسبة يعني الإثبات أو الوجود ، أو الإثبات والنفي إذا كانت هذه النسبة بالعقل نقول بأنه حكم عقلي ، الحكم العقلي معناه هو إثبات امر لأمر أو نفيه عنه بالعقل واضح ؟

الحكم العادي هو ما ثبتت فيه النسبة بالعادة ، لا تحتاج إلى إعمال العقل ، وبعضهم يقول هو ما حصلت فيه هذه النسبة بالتكرر – والمراد بالتكرر هو العادة – بالتكرر مع صحة التخلف ، مثلا : النار محرقة ، هذا إثبات أمر لأمر ، إثبات الإحراق

للنار بطريق ماذا ؟ هل عن طريق العقل ؟ ، ليس عن طريق العقل ، وإنما عن طريق العادة جرت العادة أن تحرق النار ، لأنه تكرر هذا الفعل ، وجدنا أنه كلما وُجدت النار في موضع ما أحرقت هذا الموضع ، لكن مع صحة التخلف كما وقع لإبراهيم عليه السلام ، يمكن أن تتخلف عن الحكم و هكذا . . .

الطالب : . . . .

الشيخ : نعم الندى أو الطل في الأيام الباردة ، كذلك الأمور العادية السعال يدل على المرض ، وجود السحاب هذا في العادة انه يكون معه مطر وهكذا . . . فإثبات هنا هذه النسبة كان عن طريق العادة لا عن طريق العقل .

وأما القسم الثالث : وهو الحكم الشرعي وهو المقصود هنا ، هذا هو المقصود الحكم الشرعي ، وإنما ذكر الحكم العقلي والحكم العادي من باب تكملة القسمة ، وإنما المقصود هو الحكم الشرعي .

الحكم الشرعي يعرف بانه (**خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف به**) ، وقال بعضهم : هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، يعني أيضا هذا تعريف ثاني ، وهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، وهذا عند الأصوليين .

أما عند الفقهاء فالحكم الشرعي عندهم هو أثر خطاب الله المتعلق بفعل المكلف ، أو مقتضى خطاب الله المتعلق بفعل المكلف الفقيه ينظر إلى الأثر لا إلى الخطاب ذاته ، لأنه عندما قال الله تعالى ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ الأصولي يقول لك هذا هو الحكم الشرعي أقيموا الصلاة ، لأنه خطاب الله ، الفقيه يقول لك لا ، يقول لك : الحكم الشرعي [ليس] ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ يقول لك : أثر هذا الخطاب الذي هو وجوب الصلاة يقول بأن الحكم الشرعي هو وجوب الصلاة ، الفقهاء نظروا إلى الأثر المترتب على الخطاب قالوا : المقصود ليس الخطاب ، وإنما المقصود الحكم الشرعي هو : هو ما يترتب على هذا الخطاب من أثار ومن مقتضيات .

نشرح هذا التعريف باختصار لماذا ؟ لأنه سياتي الكلام عن ما تضمنه هذا التعريف من مسائل ، قالوا :

هو خطاب الله : خرج بخطاب الله ، خطاب غيره ، لان الخطاب ما هو ؟ هو توجيه الكلام إلى الغير ، هذا هو الخطاب ، فيخرج أولا : خطاب الله الكوني ، الذي لم يُوجَّه إلينا الخطاب الكوني ، نحن خوطبنا بالخطاب الشرعي أما الخطاب الكوني فلم نخاطب به ، فهذا مخرج للخطاب الكوني

ومخرجٌ أيضا لخطاب غيره من المخلوقات كالخطاب الإنسان للإنسان ، أو الملك للملك ، أو الملك للإنسان ، ونحو ذلك . . . هذا ليس خطاب لله تعالى ، فالحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق . .

الطالب : يدخل فيه خطاب النبي صلى الله عليه و على آله وسلم ؟

الشيخ : نعم لان خطاب النبي صلى الله عليه و على آله و سلم إنما هو خطاب من الله عن طريقه ، لكننا نقول هو خطاب الله لان النبي صلى الله عليه و على آله وسلم لا يخاطبنا إلا بما أمره الله عز وجل بتبليغه .

خطاب الله المتعلق بفعل المكلف : فخرج بذلك خطابه تعالى المتعلق بذات المكلف أو بذاته هو سبحانه قال الله تعالى ﴿ **الله لا إله إلا هو الحي القيوم** ﴾ [البقرة/٢٥٥] ، هذا خطاب الله متعلق بذاته سبحانه ، كذلك ما تعلق بذات المكلفين ﴿ **وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ الصافات٩٦ ، هذا خطاب متعلق بذات المكلف، وهذا الخطاب الشرعي هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف .

ومن هو المكلف ؟ المكلف هو العاقل ، واختلف في البلوغ ، هل هو شرط في التكليف أو لا ؟ والذي عليه الجمهور : أن الصبي مكلف خلافا للمالكية فانهم قالوا بان الصبي إنما هو مكلف بغير الواجب والمحرم ، نص على ذلك جماعة من لائمة وفي هذا يقول صاحب المراقي ، مرجحا لمذهب المالكية :

قد كُلف الصبي على الذي اعتُني * بغير ما وجب والمحرّمِ**

قال : بانه الصبي مكلف بغير الواجب والمحرم ، هو مكلف بالمستحب والمكروه والمباح ، فهو غير مكلف بالواجب وبالمحرم طبعا والجمهور يقولون بأنه غير مكلف أصلا ، والصحيح انه مكلف بغير الواجب والمحرم ، فمذهب المالكية في هذه المسالة هو الصواب .

هذا هو الكلف ، فيخرج بذلك ، المجنون فهو غير مكلف ، كذلك المعتوه كذلك السفيه ، فهؤلاء غير مكلفين

قال : خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف به ، فيخرج بذلك خطاب الله المتعلق بفعل المكلف لا من حيث أنه مكلف به ، وإنما من حيث الثواب والعقاب ونحو ذلك ، من حيث الأخبار ، من حيث أن الملائكة يكتبونه ، قال ﴿**كراما كاتبين ، يعلمون ما تفعلون**﴾ [الإنفطار ١١/١٢] ، هذا خطاب الله متعلق بفعل المكلف بعمله لكن لا من حيث انه مكلف به ، ولكن من حيث إن الملائكة الكرام يكتبونه فقط .

الطالب : . . . .

الشيخ : نعم هذا هو المقصود لأنه لماذا ذكرت أنا التعريف الثاني ؟ هذا التعريف هذا ما فيه ، العلماء يقولون بان الحكم الشرعي الآن بعد هذا يقولون الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين : حكم تكليفي وحكم وضعي ، لكن في التعريف الثاني قلنا بانه : خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع هذا فيه القسمة ، تقسم إلى اقتضاء ، والاقتضاء هو طلب فعل أو طلب كف فيدخل فيه أربعة أقسام : الواجب ، المستحب والمندوب والمكروه والمحرم .

وقوله : أو التخيير ، هذا يدخل فيه قسم واحد وهو المباح أو الوضع يدخل فيه الحكم الوضعي ، لكن هذا اذا أخذنا بالتعريف الثاني ، إذا أخذنا بالتعريف الأول ليس فيه هذه القسمة ، فنحتاج إلى وضع هذه القسمة ، نقول بان الحكم الشرعي – الذي تقدم تعريفه – ينقسم إلى قسمين :

إلى حكم تكليفي ، وإلى حكم وضعي .

الآن الحكم التكليفي هو الذي ينقسم إلى خمسة أقسام – كما سيأتي في كلام المؤلف – والحكم الوضعي أيضا له أقسام وسيأتي الكلام عنها إن شاء الله في موضعها .

نكمل تتمة التعريف تعريف الفقه قلنا العلم بالأحكام أو معرفة الأحكام الشرعية – عرفنا الحكم الشرعي – العملية ، فيخرج بذلك الأحكام الشرعية العلمية ، التي هي العقائد هذه أحكام شرعية ، هي حكم شرعي ، لكن هو حكم شرعي علمي يعني لا يتعلق بالعمل ، فالأمور التي تتعلق بالعقائد هذه لا تسمى فقها ، وإن كانت من حيث لو توسعنا في لفظ الفقه نقول بانها فقه ، فقد سماها المتقدمون فقها ، لكن في الاصطلاح لا تسمى فقها فالعلماء يسمون العقيدة فقها أكبر ، فقد ورد في القران ﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين** ﴾ [التوبة/١٢٢] ، هل المراد أن يتعلموا الفقه فقط ؟ دون العقائد ؟ لا ، العقيدة أولى أيضا بتعلمها .

فالمراد بالفقه في الاصطلاح هو ما تعلق بالعمل دون ما تعلق بعمل القلب ، فما تعلق بأعمال القلوب وما تعلق بالعقائد ، هذا لا يسمى فقها في الاصطلاح ، وإن كان يسمى فقها في اللغة لكن في الاصطلاح لا يسمى فقها فالفقه في الاصطلاح إنما يتعلق بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة ، أو المكتسب ، إذا قلنا : العلم نقول المكتسب ، لان المكتسب يعود على ماذا ؟ العلم ، نقول : العلم بالأحكام الشرعية – لو قلنا المكتسبة يعني الأحكام الشرعية هي المكتسبة ، لكن الصحيح هو المكتسب – العلم هو الذي يكتسب من الأدلة التفصيلية ولهذا نقول العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب – هو – فيخرج بالمكتسب : ما ليس مكتسبا كعلم المقلد ، فالمقلد لا يسمى فقيها ، لأن علمه بالأحكام الشرعية العملية ، ليس مكتسبا هو ما اكتسبه وإنما أخذه عن طريق التقليد .

كذلك : العلم بالأحكام الشرعية العملية التي لا تكتسب التي هي من ضروريات الذهن كالعلم بوجوب الصلاة والعلم ووجوب الصيام وتحريم الخمر والزنا ، من علم هذه الأحكام فليس فقيها لأنها من ضروريات الدين فلا تُكتسب ، فيخرج بذلك بقولنا المكتسب ، ما هو ضروري من أمور الدين .

المكتسب ، أن يكون هذا العلم مكتسبا من أين ؟ من أدلتها التفصيلية ، يعني من أدلة هذه الأحكام الشرعية ، التفصيلية فيخرج بذلك ما كان مكتسبا من الأدلة الإجمالية وهو أصول الفقه .

قال : من أدلتها ، والأدلة جمع دليل والدليل في اللغة هو المرشد ، الدليل في اللغة هو من يرشدك سواء كان حسيا أو معنويا ، الإرشاد الحسي و الإرشاد المعنوي .

والدليل في الاصطلاح : (**هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري**) ، هذا هو الدليل في الاصطلاح واضح التعريف ؟ [لا يحتاج إلى شرح ؟]أشياء يمكن التوصل – بشرط بصحيح النظر المراد بالنظر هنا الفكر هذا النظر يوصلنا وهذا الدليل مثلا نص شرعي يمكن أن نتوصل اذا كان عندنا نظر صحيح أن نتوصل عن طريق هذا الدليل – إلى العلم بشيء يعني بحكم أو بمطلوب خبري .

والمطلوب : مأخوذ من الطلب وهو البحث عن الشيء – عن شيء مفقود – سواء كان هذا البحث حسيا أو معنويا ، هذا الطلب قد يكون حسيا كمن خرج للبحث عن شيء ما فهذا طلب حسي مثلا ، وقد يكون معنويا كمن جلس مثلا يفكر في مسالة معينة ، هذا طلب معنوي .

هذا الطلب ينقسم إلى قسمين :

إما إنشائي وإما خبري –والذي يعنينا هنا هو الطلب الخبري – فهو إما إنشاء وإما خبرٌ ، والإنشاء هو إيقاع لفظ بمعنى يقارنه في الوجود ، كألفاظ صيغ العقود مثلا : بعت واشتريت .

وأما الخبري فهو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته ، بقطع النظر عن قائله ، تقول مثلا جاء زيد وذهب عمرو ، هذا خبر يحتمل الصدق ويحتمل الكذب ، لكن عندما تقول لا نسان : بعني هذا الكتاب ، هل نقول هذا يحتمل الصدق ولا الكذب ، لا هذا إنشاء ، الإنشاء هو كالأمر النهي الاستفهام الدعاء . . . هذه كلها الأساليب الإنشائية ، لا تحتمل لا الصدق ولا الكذب ، وإنما

هي – كما تقدم في التعريف – إيقاع معنى بلفظ يكون مقارنا له في الوجود ، يعني لا يتخلف عنه ولا يكون سابقا له وإنما يكون يقارنه في الوجود .

الطالب : . . . .

الشيخ: نعم الدليل يوصلنا إلى مطلوب خبري لا نقول إنشائي .

الطالب : قد يصدق وقد يكذب ؟

الشيخ : نعم هذا الدليل الذي يوصلنا إلى هذا المطلوب الخبري ، هذا المطلوب الخبري يحتمل الصدق – الصحة – ، ويحتمل الكذب – والخطأ – ، مثلا أقول لك : هذا حرام ، كيف توصلت إلى هذا ؟ عن طريق الفقه ، تبحث عن طريق الدليل ، ومن هذا الدليل توصلت إلى المطلوب هذا المطلوب خبري ، قد يكون صادقا وقد يكون كاذبا ، وليس المقصود بالكذب ، ما يتبادر إلى الذهن وإنما المقصود بالكذب ، هو مخالفة الواقع ، يعني هذا الحكم اذا خالف الواقع فهو كذب ، فما كان موافقا للواقع فهو صدقٌ وما كان مخالفا للواقع فهو الكذب .

فهذا المقصود بالدليل هو أن يوصلنا إلى هذا المطلوب الخبري .

تقدم في التعريف : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية : الفقيه ينظر في الأدلة التفصيلية ، ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ يقول لك هذا دليل على وجوب الصلاة ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ هذا دليل على وجوب الطهارة عند القيام إلى الصلاة ، الأصولي لا ينظر هكذا ، الأصولي ينظر إلى الأدلة الإجمالية ، الأمر يفيد الوجوب ، الأمر هذا كم من أمر في القران وكم من امر في السنة ؟ عشرات مئات ، لا ينظر إلى دليل تفصيلي واحد ، هو ينظر إلى مئات الأدلة ، كلها يضعها تحت دليل واحد ، ما هو ؟ القاعدة .

الآن هذه الأدلة تنقسم إلى قسمين أدلة إجمالية وأدلة تفصيلية ، الأدلة الإجمالية : هي جنس ما يصلح للاستدلال ، بل هي أعم مما تقدم – لما قلنا الأمر يفيد الوجوب – هذا أعم ، الأصولي ماذا ينظر ؟ الأصولي يقول : الكتاب دليل السنة دليل واحد الإجماع دليل واحد القياس دليل واحد .

الآن هذا الكتاب هل هو دليل واحد ؟ كم فيه من أدلة ؟ كله أدلة ، لكن جنسه يصلح أن يُستدل به هذا هو المقصود ، المقصود انه يمكن أن تستدل بالقياس ، عندما يقول القياس دليل واحد معناه أن القياس يصلح أي جنس القياس يصلح للاستدلال ، فآلاف المسائل التي استخرجت عن طريق القياس كلها يصح أن يستدل بها ، فالأصولي ينظر هكذا ، يقول المصلحة المرسلة دليل ، كم يدخل في المصلحة المرسلة من الأفراد ومن الآحاد ؟ آلاف ، لكن هو بالنسبة إليه ينظر في الدليل بصفة يعني عامة وبصفة إجمالية فيبحث أولا ولذلك يختلفون مثلا : وتجدهم في الأدلة المختلف فيها تصنف فيها الكتب ، من اجل أن يستدل على جزئية ، وإنما على الأصل ، يستدل على أن العرف حجة ، أو على أن الاستصلاح حجة ، أو على أن سد الذريعة كالاستصلاح و الاستصحاب ، الاستصلاح هو المصالح المرسلة ، والاستصحاب هذا هو معروف ، فهذا يأتي بهذه القاعدة ويريد أن يقرر جنس هذا الدليل ، لا يتكلم في الأفراد ، هو يقيم الحجة على أن هذا الدليل الإجمالي دليل معتبر ، ثم بعد ذلك يأتي الفقيه فيبحث عن جزئيات هذه الأجناس .

يعني لما تقول أنت الآن ما دام انه تقرر ، أن القياس حجة الآن الفقيه يستدل في هذه المسالة يستدل عليها ، بالقياس والقياس حجة عند الأصوليين ، فالأصولي ينظر في الدليل الإجمالي ، وأما الفقيه ينظر في الدليل التفصيلي .

فالأدلة الإجمالية هي جنس ما يصلح للاستدلال ، فالكتاب دليل واحد والسنة دليل واحد ، والأجماع دليل واحد وهكذا . . .

وأما الأدلة التفصيلية ، فهي أفراد تلك الأجناس ، فعندما نقول ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ هذه آية واحدة أخذت من القران ، القران هذا جنس ، عندما نقول جنس يعني ما هو معروف عندكم الجنس والفصل يعني حتى نميز ، يعني هذا جنس عام ، [مثل] ما نقول مثلا : المخلوق مثلا الحيوان هذا جنس ، تحته أنواع من هذه الأنواع عندنا الإنسان نوع ، بهيمة الأنعام نوع ، الأسود نوع . . . فهذه الأنواع كلها تحت جنس واحد وهو الحيوان ، لان كل ما فيه حياة فهو حيوان ، فهذا الجنس مع النوع وهذا النوع تحته أفراد ، الإنسان نوع تحته أفراد ما هي الأفراد ؟ أنا وأنت وفلان وفلان وذكر وأنثى صغير كبير ، هذه هي الأفراد هذا هو معنى الجنس والنوع والأفراد .

فعندنا القران الكريم كله هذا جنس واحد ، كل ما يأتي في كتاب الله فهو حجة ، أي آية في القران فهي حجة ، أي حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه و على آله و سلم فهو حجة ، أي مسالة وردت في الإجماع فهي حجة ، أي مسالة في القياس فهي حجة ، فالأصولي ينظر هذه النظرة .

أما الفقيه ، فيأتي إلى جزئيات وإلى أفراد هذا الجنس ، الأصولي ، [لا يناقش] في الآيات ، الأصولي يقول لك أنا أقيم الحجة ، على أن القياس حجة ، ودليل فقط ، أما أفراد القياس فهذا لا يهمنا ، أنا يهمني أثبت القياس ن أبين كيف يكون هذا القياس حجة أبين ما هي شروط هذا القياس ، ماذا يشترط فيه حتى يكون هو حجة ، ويستدل به ، ثم بعد ذلك يأتي عمل الفقيه في البحث في الجزئيات ، فالفقيه ينظر إلى الأدلة الجزئية ، يقول ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ دليل على وجوب الصلاة ، ﴿ إنما الخمر والميسر . . . ﴾ هذا دليل على تحريم الخمر والميسر يستدل بجزئية على جزئية ، أما الأصول فيستدل بجنس كله ، هذا الجنس كله دليل ، اذا أخذت من أي مسالة ومن أي فرع من هذا الجنس ، فيمكنك أن تستدل به ، فهو حجة .

الطالب : . . . .

الشيخ : نعم طبعا لابد من استعمال الأدلة التفصيلية ، وذلك عن طريق التتبع والاستقراء ، يتتبع ويأخذ بالأدلة التفصيلية ، لا ثبات الأدلة الإجمالية ، ثم بعد ذلك يذكر الأدلة التفصيلية ، للتمثيل أيضا لأنه سياتي هذا الكلام معنا إن شاء الله ، عندما

نتحدث عن المدارس التي ظهرت في أصول الفقه ، هناك مدارس تأثر بها الأصوليون ، هذه المدارس سيأتي عند الكلام عن نشوء أصول الفقه كيف نشأت هذه المدارس وأسباب نشوئها ، نتكلم إن شاء الله عن هذه المسالة .

. . . من أدلتها التفصيلية ، هذا تعريف أصول الفقه باعتباره ، مركب من مضاف ومضاف إليه – الوقت أو نكمل ؟ –

الطلاب : نكمل

الشيخ : الآن أصول الفقه باعتباره علما ولقبا لهذا الفن ، طبعا دائما في مثل هذه المسائل تختلف عبارات العلماء ، في التعريف ، نأخذ تعريفا واحدا وهو من التعاريف المشهورة عند الشافعية يقولون بانه : معرفة أدلة الفقه الإجمالية وطرق الاستفادة منها –أو كيفية الاستفادة منها – وحال المستفيد . هذا هو تعريف أصول الفقه باعتباره علما ولقبا على هذا الفن الذي نريد أن شاء الله دراسته .

الآن اذا نظرت إلى هذا التعريف ماذا ترى ، انه ينحصر في جملة في ثلاث مسائل عامة

هو **أولا** : معرفة أدلة الفقه الإجمالية ، معرفة الأدلة الإجمالية للفقه .

ثانيا : معرفة طرق الاستفادة ن كيف نستفيد من الدليل ، [ليس] المهم عندك دليل ، كيف تستفيد من هذا الدليل حتى تخرج منه أحكاما شرعية ، وتطبقه على النوازل ، كيف تستفيد .

ثالثا : وحال المستفيد يعني من هو هذا المستفيد ، المستفيد هو المجتهد ، لان الذي ينظر في أصول الفقه وفي الأدلة الإجمالية إنما هو المجتهد من هو هذا المجتهد ما هي صفاته ؟ ما هي أحواله ؟

فأصول الفقه يدور حول هذه المباحث الثلاثة ، أصول الفقه كله من أوله إلى آخره يدور حول هذه المباحث ، فمعرفة الأدلة أولا ما هي الأدلة ، التي يستدل بها ، عندنا الكتاب عندنا السنة ، عندنا الإجماع عندنا القياس ، عندنا الاستصحاب لا بد أن تدرس كل هذه المباحث .

ثم تبحث وتدرس كيفية الاستفادة منها ، كيف تستفيد من هذه النصوص ، ثم تبحث في حال هذا المجتهد ، ما هي شروطه ما هي أوصافه ويتكلم العلماء هنا أيضا في هذه المسالة التقليد والاجتهاد ، وعن المفتي والمستفتي وشروط الفتوى وكيفية المستفتي ، يعني لهم كلام في هذا ، طبعا وهذا إنما ينظر في الكتب الموسعة في أصول الفقه .

نبدأ في بيان تفصيل مختصر فقط في أصول هذا التعريف ، هو معرفة أو العلم بأدلة الفقه أو بدلائل الفقه الإجمالية يعني تعرف أدلة الفقه ، الإجمالية وقد تقدم يعني أن تعرف ما يتعلق بالقران الكريم من مباحث الكتاب ، لان الكتاب القران فيه مباحث ، ما يتعلق بالنص وبالظاهر ، والمؤول والمجمل ، وما تعلق أيضا بالمفهوم ، وبالمنطوق وبالإيماء والتنبيه والإشارة وغير ذلك مما سياتي التنبيه عليه مختصرا ، في موضعه .

كذلك السنة حجيتها المتواتر والآحاد والمرسل وحجية ذلك عند الأصوليين وان كان يخالفون المحدثين في بعض المسائل وفي بعض الاصطلاحات ، تبحث أيضا في السنة القولية ، والسنة الفعلية والسنة التقريرية وهذا ما لا يوجد في القران ، القران دليل قولي فقط ، أما السنة فمنها أكثرها قولي ، ومنها ما هو عملي ، واختلفوا في حجيته ومنها ما هو إقراري وحتى في باب السنة الفعلية أيضا ، الأفعال كثيرة ، الفعل النبوي ، له عدة أوجه وأيضا يعني فعله صلى الله عليه و على آله سلم ، قد يخالف القول وقد يخالف الإشارة ، وقد يخالف الإقرار ، فله أحكام كثيرة تتعلق بالأفعال النبوية .

ثم ينتقلون إلى الإجماع ، حجية الإجماع ، ومناقشة مستند الإجماع ، وشروط الإجماع ، يعني انقراض العصر ، وهل يمكن وقوع إجماع بعد عصر السلف ، ما هي المواضع التي اختلف فيها علماء الأصول في مثل هذا منهم من انكر الإجماع ومنهم من قال به لطائفة معينة ومنهم من قال كما هو مذهب الرافضة ، أن الإجماع هو إجماع أهل البيت . . . يعني كلام سياتي إن شاء الله الإشارة إليه .

كذلك القياس لابد من معرفة القياس ، كذلك حجية المصالح المرسلة ، وغير ذلك ، هذا هو معرفة أدلة الفقه الإجمالية .

قال : وطرق الاستفادة منها ، يعني كيف يستفيد المجتهد أو الناظر في هذا العلم من هذه القواعد ، فهذا العلم فيه قواعد كثيرة كيف يستفيد منها فمثلا [نأتي بمثال] يقول النبي صلى الله عليه و على آله و سلم (**فيما سقت السماء العشر**) المستفيد يأتي بهذا الدليل ، يضع هذا الدليل بين يديه وينظر (**فيما سقت السماء العشر**) يقول (**فيما**) ما هنا موصول اسمي ، والأسماء الموصولة تدل على العموم ، تقديره كـ في كل شيء سقي من السماء يعني بماء المطر فيه يعني زكاته عندما يخرج وعندما يحصد كم ؟ العشر ، هذه هي زكاته .

يأتي حديث آخر - يعني كل شيء يخرج من الأرض فيه العشر خرج الآن عشرة كيلو قمح كم تخرج فيها زكاة ؟ كيلو . لكن الآن هذا المجتهد ينظر فيجد حديثا آخر - يقول (**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**) ينفي ، اقل من خمسة أوسق هذه ليس فيها صدقة ليس فيها زكاة - خمسة أوسق [مثل ما نقول نحن] خمسمائة وخمسون كيلوغرام ، يعني عشرة كيلوغرام [لا تخرج] فيها زكاة ، مائة كيلوغرام [ليس فيها زكاة] لأنه ورد الحديث الآن الأول عام ، في كل ما سقت السماء العشر ، حتى ولو كان رطلا ، فيه الزكاة ، لكن يأتي حديث آخر فيقول (**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**) طبعا هنا لا بد من أن تجمع بالاحاديث ، الآن الحديث يقول (**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**) يعني اقل من خمسة أوسق ليس فيها صدقة ، إذن من أين يبدأ مقدار الصدقة ، الحديث الأول كان عاما هنا جاء الحديث فخصص هذا العموم ، خصصه بماذا ؟ بخمسة أوسق .

الآن هذا التخصيص ماذا قال فيه ؟ (**ليس فيما دون خمسة أوسق**) معنى هذا أن الأشياء التي لا توسق، لا زكاة فيها ، توسق يعني تربط وتحمل ، هذه لا توسّق إذن ليس فيها زكاة ، لان النبي صلى الله عليه و على آله سلم قال (**فيما دون خمسة أوسق**) يُفهم منه أن الأشياء التي لا توسق ، في هذه لا زكاة فيها ، فهذا كيف يستنبطه الناظر ؟ يأخذ بالمفهوم ويخصص العام ، بالأدلة الخاصة وهكذا .

مثلا أيضا ورد في حديث – ربما هذا أيضا يشكل على كثير من الناس – النبي صلى الله عليه و على آله و سلم (**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس**) هذا حديث فيه نهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وفيه النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، نجد بان هذا النهي عام ، (**لا صلاة**) الصلاة نكرة في سياق النفي ، اذا نظر الأصولي في هذه الأدلة ، يقول : لا صلاة مهما كانت هذه الصلاة ، فلا يجوز إيقاعها في هذا الوقت لماذا ؟ لان الحديث نهى نهيا عاما ، لا صلاة نهي عام .

يجد أحاديث أخرى في الأمر بالصلاة في هذا الوقت مثلا مطلقا (**اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**) هذا عام (**اذا دخل المسجد**) [لم يقل] في وقت معين ، (**دخل المسجد حتى يركع ركعتين**) الآن انظر كيف اختلف الأصوليون ، جاء جماعة من الأصوليين قالوا لا ، نحن نأخذ بحديث ، النهي فنقول لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وأما حديث (**إذا دخل أحدكم المسجد**) هذا الأول قالوا [نتركه] على عمومه ، فلا تجوز تحية المسجد مثلا في هذا الوقت ، وأما حديث تحية المسجد فمخصص بحديث النهي فقالوا : إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يركع ركعتين، إلا بعد الفجر والعصر ، قالوا : حديث عام ، اذا دخل ، ومادام انه عام نقضي عليه بهذا الخاص ، اذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ، ركعتين إلا بعد الفجر والا بعد العصر ، فقالوا نخصص عموم (**اذا دخل أحدكم المسجد**) بخصوص (**لا صلاة بعد الفجر ولا بعد العصر**) الأصوليون عندهم قاعدة أنهم متفقون على انه الحديث العام اذا تعارض مع حديث خاص ، يجمع بينهما بأن نحمل هذا الحديث العام على عمومه إلا في الموضع الذي يمكن أن نخصصه بالنص الثاني ، فهذه القاعدة يمكن تطبيقها هنا ، لكن الطرف الثاني أو الجماعة الثانية من أهل العلم ماذا قالوا ؟ قالوا : لا ، قالوا : نحن نقول : لا نخصص عموم (**لا صلاة بعد الفجر**) بخصوص (إذا دخل المسجد . . .) فقالوا : نقول : لا صلاة بعد الفجر أو بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا لمن دخل المسجد ، فإنه لا يجلس حتى يركع ركعتين ، يعني استعملوا الطريقة العكسية التي استعملها الطائفة الأولى من العلماء

الطالب : يا شيخ هذا عموم وخصوص وجهي ؟

الشيخ : نعم عموم وخصوص من وجه ، هذا عام من وجه خاص من وجه ، هذا مثلا حديث (**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يركع حتى** . . .) هذا عام في الزمن ، خاص في المكان ، والثاني عام في المكان ، يعني في أي مكان ، خاص في زمن معين ، فبينهما عموم وخصوص من وجه .

الطالب : . . . .

الشيخ : نعم كلى العمومين ، بخصوص الآخر .

الطالب : . . . .

الشيخ : سياتي الكلام إن شاء الله عنه في الورقات ، موجود في الورقات نفصله إن شاء الله بالتدقيق ، يعني حتى الآن [نحن نمثّل فقط] يعني حتى لا نوسع في هذه المسالة ، هذه المسالة يعني [انظر] كيفية الاستفادة ، هذا كيف أراد أن يستفيد من الحديثين ، وهؤلاء أرادوا أن يستفيدوا من الحديثين متعارضين بهذه الطريقة ، فجاء الإمام الشوكاني هو أصولي ، عندك الآن حديث تعارض مع حديث ، هو أصولي غلب عليه الأصول ، أكثر من النظرة الفقهية ، فماذا قال ؟ الحديث ينهى عن الجلوس ، وحديث آخر ينهى عن الصلاة ، يعني إنسان اذا دخل المسجد في وقت النهي ، إذا صلى وقع في النهي (**لا صلاة**) ، اذا لم يصلي وقع في (**لا يجلس**) فماذا يفعل ؟ قال : لا يدخل المسجد ، في هذا الوقت [لا تدخل للمسجد] لكن هل هذا هو الحل ؟ ليس حلا .

إذن العلماء جماعة من الأصوليين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية و الفقهاء نظروا في هذه الأدلة فقالوا : هذا تعارض بين دليلين ، وهذا التعارض لا يمكن الجمع بينهما ، في هذا الموضع لا يمكن الجمع فقالوا : نحتاج إلى ترجيح ، وتبحث هنا عن المرجحات إما من النص ، وإما من خارج النص ، فنظروا في الأدلة .

اذا نظرنا في هذه الأدلة ، قالوا : حديث النهي عن الصلاة بعد الصلاة ، قالوا وقعت منه بعض الاستثناءات ، هو عام لكن بهذا العموم خرجت منه بعض الصور ، مثلا : صلاة الكسوف في هذا الوقت تصلى ، في وقت النهي إذا كسفت الشمس تصلى ، كذلك صلاة الفرائض اذا أردت قضاء الفريضة التي نسيها الإنسان ونام عنها ، يجوز قضاؤها في هذا الوقت مع انه عام (**لا صلاة**) يشمل الفريضة والنافلة ، لكن هذه الصورة خرجت باتفاق العلماء أنه يجوز أداء صلاة الفريضة قضاء في وقت النهي ، كذلك صلاة الكسوف كما تقدم كذلك صلاة الطواف لأنه ورد في حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصحيح أنه قال (**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أن يصلي ركعتين في أية ساعة من ليل أو نهار**) هذا هو الشاهد (**في أية ساعة**) عموم (**من ليل أو نهار**) لم يخص ساعة معينة بالنهي ، فهذا العلماء اتفقوا على انه يجوز إيقاع ركعتي الطواف ولو في وقت النهي ، فهذا يجوز ن فكم من الصور خرجت . . سنة الوضوء . . . يعني كثير من الصلوات خرجت من هذا العموم .

فهذا النص – العلماء يقولون – ضعف عمومه يعني تكسر ، أخرجنا منه هذا الصورة وهذه وتلك [لم يبق عموم] قوي كما كان في السابق ، وهذا الذي يسمى بالعام المخصوص العام الذي خرجت منه بعض الصور فهذا يسمى عاما مخصوصا ، فقالوا هذا العام المخصوص يضعف بخروج هذه الصور من عمومه ، لأنه مادام أخرجنا هذه الصور ، لماذا لم نخرج هذه الصورة فقط الأخيرة ؟ ، أخرجنا عدة صور بقيت لنا صورة وهي ذوات الأسباب ، [نضيف إخراجها] وانتهى .

بخلاف مثلا حديث الأمر بالصلاة (**إذا دخل أحدكم المسجد لا يجلس حتى يركع ركعتين**) الآن إذا نظرنا إلى هذا الحديث ، هو عام (**فلا يجلس**) ، هل دخله الخصوص ؟ ما دخله الخصوص لم يخصص ليس هناك تخصيص لهذا العموم ، إلا في محل النزاع الذي هو : وقت النهي ، ومادام أنها صورة ي محل النزاع فلا يجوز الاحتجاج بها ، لا يمكن أن تستدل بمسالة هي في محل النزاع ، الآن هذا العام غير مخصص ، العلماء يقولون : العام غير المخصص هو العام المحفوظ يسمونه العام المحفوظ أي

حفظ من التخصيص ، والقاعدة أن العام المحفوظ مقدم على العام المخصوص ، فقدموا هذا الحديث ، حديث(**إذا دخل أحدكم المسجد**) قدموه من هذا الباب في هذه المسالة قالوا هو مقدم على حديث (**لا صلاة بعد العصر . . .**) .

الطالب : . . . .

الشيخ : نعم هذا من المرجحات استدلوا هم بترجيح هذه القاعدة : الحاظر مقدم على المبيح

الطالب : . . . .

الشيخ : لا هم الآن استدلوا بالقاعدة : الحاظر مقدم على المبيح ، لكن نحن نقول بان هذا ليس مبيحا فقط ، بل هو أيضا أمر ، (**فلا يجلس حتى . . .**) هذا أيضا فيه أمر ونهي

الطالب : . . . .

الشيخ : لا إذا تعرض الأمر والنهي لا تقدر على تقديم النهي ، تستطيع تقديم النهي اذا تعارض النهي على مباح ، تقول القاعدة : الحاضر ، مقدم على المبيح ، لا على النص الموجب ، هذا هو الفرق .

ثم ما دام أننا بإمكاننا أن نجمع بين نصين نجمع بهذه الطريقة ، لماذا ؟ لأننا لو أخذنا بالحاظر ، وتركنا المبيح هذا يترتب عليه ماذا ؟ إهمال للنص ، لكن نحن لا نهمل النص وإنما نقول : بان صلاة النافلة محرمة في هذا الوقت إلا : ذوات الأسباب ، فذوات الأسباب قد جاء ما يدل على جواز إيقاعها في هذا الوقت ، حتى نجمع بين جملة من الأدلة والا لو اقتصرنا على قاعدة واحدة ، سنعارض بأدلة أخرى ليس بدليل واحد وإنما بأدلة ، كيف نفعل بصلاة الكسوف ؟ : كيف نفعل بصلاة الجنازة ؟ ، كيف نفعل بالصلاة الفلانية . . . هل يجوز إيقاعها في وقت النهي ؟ . . . . يعني أنت الآن تحتاج إلى انك تتنازل عن قاعدتك شيئًا فشيئًا هذه قاعدة النهي اذا الإنسان التزم بالحاظر ، نقول بان الحاظر مقدم على المبيح مطلقا ، ونأخذ به في هذه القاعدة ، سيلزم في كثير من الصور انه يتنازل ، وفي هذه الحالة نقول : الدليل هنا دخله الضعف ، وما دام انه دخله الضعف فنقدم الدليل الأقوى ، وإلا فهذه المسالة لا ينبغي الاختلاف فيها ، إنسان يصلي تحية المسجد بعد العصر ، أو لا

يصليها لا تنكر عليه ، المسالة فيها خلاف قوي جدا ، تصور أن الإمام الشوكاني توقف فيها ، [فليس للإنسان أن يقول : الإنسان الذي لا يصلي تحية المسجد .

الطالب : . . . .

الشيخ : نعم كثير من العلماء ، ابن تيمية يرجح هذا الترجيح ، ترجيح الذي تقدم ذكره

الطالب : . . . .

الشيخ : نعم ذلك شيء آخر ، يقولون إن التحريم يتعلق باخر الوقت ، لا هذه المسالة مسالة التوقيت شيء آخر ، النهي هذا النهي على درجات ، أشده إذا كانت عند الغروب ، أما قبل ذلك فهو أيضا ورد فيه النهي لكنه دون النهي الأول ، وهكذا يعني بعد العصر هناك وقت ، بعد العصر مباشرة ثبت عن النبي صلى الله عليه و على آله سلم انه صلى ركعتين ، لكن يبدا النهي يشتد شيئًا فشيئًا لا سيما عند الغروب لأنها تغرب على قرني شيطان ، فلا شك أن النهي حينئذ يكون اشد من النهي قبله ، وهكذا .

فهذه المسالة من دقائق المسائل ، المتعلقة بالفقه ، وينبغي للمسلم أن لا يبدع المخالف ، لاسيما في مثل هذه المسائل التي تقوم وتستند على أدلة ، الذي يهمنا أن نبحث كيف يستدل المجتهد ، يعني ما هي طرق الاستفادة ، يستفيد من هذه القواعد العام مع الخاص المطلق مع المقيد كذلك فيما يتعلق بتقديم المنطوق على المفهوم ، والمفهوم ما هي أقسامه و ما هو المفهوم الذي يحتج به ، والمفهوم الذي لا يحتج به ، ما هي موانع اعتبار مفهوم المخالفة . . . لابد أن نستفيد من هذه المسائل التي سياتي بحثها في أصول الفقه إن شاء الله .

وأظن نكتفي بهذا .

فرّغه وهذّبه – بإذنٍ من الشيخ – ليلة ١٥ من رجب ١٤٣٤هـ، أبو مالك إبراهيم الفوكي .

والله الموفق .